اولدها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليها ابدا **فصل** وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان طفلة بان تدب فترتضع من نحو نايمه او مغمى عليها ويتجه ومن يقظه فاقرتها فلا مهر لها قبله ولا يسقط بعده ولا يرجع عليها بخلاف اجنبي وان افسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما على مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد على رضعاتهن المحرمه لا على رؤسهن فلو ارضعت امراته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت الصغرى دبت فارتضعت او هي نايمه فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه وان دبت فارتضعت رضعتين من نايمه ثم استيقظت فاتمت لها ثلاث فعليه ثلاثة اخماس نصف مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ومهر الكبيرة يرجع بخمسيه على الصغيرة فان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ومن له ثلاث نسوه لهن لبن منه فارضعن زوجة له صغرى كل واحده رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا خمساه على من ارضعت مرتين وخمس على من ارضعت مره **فرع** لو ارضعت زوجة الاب زوجة له صغرى فحرمتها فالزمه ففي رجوعه الاحه وان ارضعتها ام ولده حرمتا ابدا ولا غرم عليها وتغرم مكاتبة **فصل** وان شك في رضاع او عدده بنى على اليقين وهو عدم التحريم وتركها اولى وان شهد به مرضيه ثبت ومن تزوج ثم قال هي اختي من رضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوع عن على الوطي عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان صدقته وان قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكما ويتجه ولا مهر لو بانها قبل وطء وان قال هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل فكما لو قال هي اختي من رضاع ولو ادعى بعد ذكر خطا لم يقبل كقوله ذلك لامته ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعى عن اخوة اجنبيه او بنوتها ويتجه لتصير محرما وكذبته قبلت شهادة امها وبنتها من نسب بذلك لا امه ولا بنته وان ادعت ذلك وكذبها فبالعكس ولو ادعت امه اخوة بعد وطي لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطي لا ثبوت عتق وارث وكره استرضاع فاجره ومشركه وحمقا وسيئة خلق وجذماء وبهيمه وبرصاء وفي الترغيب وعميا فانه يقال الرضاع يغير الطباع ولبس لزوج ارضاع غير ولدها الا باذن زوج قاله الشيخ

كتاب النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها فعلى زوج ما لا غنا لزوجة عنه ولو معتدة من وطي بشبهة ويتجه ولم تحمل غير مطاوعة من ماكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف ويعتبر حاكم ذلك ان تنازعا بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر وان لم يقبل دعواها يساره الا ان عرف له مال سابق كفايتها خبزا خاصا بادمه المعتاد لمثلها وان عادة الموسرين بمحلها فلا يتقيد برطل عراقي كل جمعة مرتين وتنتقل متبرمه من ادم الى غيره ولا بد من ماعون الدار بخزف وخشب والعدل ما يليق بها وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراويل وطرحه ومقنعه ومداس وجبة للشتا وتزاد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه مما لا غنا عنه لا لتجمل وزينه ولا خف وازار للخروج لانه لم يبح امرها على الخروج وللنوم لحاف وفراش ومخده محشو ذلك بالقطن ان كان عرف البلد وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بادمه كخل وباقلا وزيت مصباح ولحم العادة ولا يتقيد بكل شهر مره وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه وللمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك وموسر نصف حركتوسطين ومعسر كلك لمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ما تشرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف ومشط واجرة قيمه وكنس بيت لا دوا واجرة طبيب ولا ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينا به او قطع رايحه كريهة واتى به لزمها وعليها ترك حنا وزينة نهاها عنها وعليه لمن لا يخدم نفسها لكونها لا تخدم مثلها او لمرض خادم واحد ذو رحم محرم وامراة وتجوز كتابيه وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج ولو الله لها الا في نظافة ونفقة مكري ومعار على مكري ومعير وتعيين خادم لهما اليهما وسواه اليه وان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يجب لخادمي او قال انا اخدمك بنفسي وابى الاخر لم يجبر ولو اتخذت من لا يخدم خادما وتنفق من مالها لم يجز بلا اذن زوج وتلزمه مؤنسة لحاجة لا اجرة من يوصي مريضه بخلاف رقيقة فيلزمه **فصل** والواجب دفع قوت لا بدله الا جب اول نهار كل يوم بطلوع شمسه ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولكل

الرجوع وما رضيته حبا فعليه اجرة طحنه وخبزه ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا باتفاقهما ولا يلزم فرضه ولو مع شقاق وحاجه كغايب ولا يعتاض عن الماضي بربوي كحنطة عن خبز وله الاحتساب بدين على موسره مكان النفقة والواجب دفع نحو كسوة وغطا ووطا اول كل عام من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق او بلي والتصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا تكلف نحو ماعون ومشط لانه امتاع قاله في الرعاية وان اكلت معه عادة او كساها غير متبرع بلا اذنها واذن وليها سقطت وان اعطاها شيا زايدا عن الكسوة كمصاغ وقلايد تبرعا ملكته ولتتجمل به فلا يرجع به متى شا ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد ويتجه وكذا غطا ووطا بخلاف ماعون ومشط وان قبضتها ثم بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا النفقة تعجلتها لكن لا يرجع ببقيه يوم الفرقة الا على ناشز ويرجع بنفقتها من مال غايب لعدا بانه بظهور موتها ومن غاب ولم ينفق لزمه الماضي ولو لم يفرضها حاكم بخلاف نفقة قريب **فصل** ورجعيه وباين حامل كزوجة الا في ما يعود بنظافتها ويجب لحمل ملاعنته الى ان ينفيه بلعان بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل الا ان استلحقه فترجع الام بما انفقته ومن انفق يظنها حاملا فبانت حايلا رجع ومن تركه يظنها حايلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ويتجه لا غايب ومعسر ولم تفرض ومن ادعت حملا وجب انفاق تمام ثلاثة اشهر من ابتدا زمن ذكرة انها حامل فان مضت ولم يبن او حاضت رجع عليها بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى اجنبية فلا رجوع والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطي شبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر فتسقط عن ابيه ولو تلفت وجب بدلها ولا فطره لها ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في خلع ولا تجب على زوج رقيق او معسر او غايب ولا على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنيه رجوع واذا وطيت رجعيه بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما فنفقتها حتى تضع عليهما الا على الزوج فقط خلافا له ولا ترجع على زوجها بما معتده ومتى ثبت نسبه من احدها رجع عليه الاخر بالنفقة ولا نفقة لباين غير حامل ولا من تركه لمتوفى عنها ولام ولد ولو سكنى والكسوة ولو حاملا كزانيه ونفقة الحمل من نصيبه لحمل ام ولد **فصل** ومتى تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع او بذلته هي او وليي ويتجه في نكاح صحيح لم لحمل طاعة ولو مع صغر زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او تعذر وطي لحيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوه او مريضه او حدث بها شي من ذلك لزمه نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غايب فلا نفقه حتى يراسله حاكم ويتجه او غيره ثم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله فتستحق ومن امتنعت او منعها غيرها بعد حلول ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها وقبله فلها وتقدم ومن سلم امته ليلا ونهارا فكحره في النفقة ولو ابى زوج وليلا فقط فنفقة نهار على سيد ولزوج كعشا ووطا وغطا ودهن مصباح ووساده على زوج ولا يصح شرط بيتوتها في العده او حبسها لمجيها مع اعساره ويشترط للناشز ليلا او نهارا او بعض احدهما بحرد اسلام مرتده ومتخلفه ولو في غيبة زوج تلزمه لان اطاعت ناشز حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج لحاجتها او لنزهه او زيارة ولو باذنه او لتغريب او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع ويتجه ولا يحرم عليها بلا اذنه او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا في وقته فيها بلا اذنه ولو ان نذرها باذنه بخلاف ما احرمت لحج فرض ويتجه من ميقات ان كان معهام وقته ولو لحضر او مكتوبه ولو باول وقتها بسنتها او لحاجة باذنه او اخرجها من منزله وان اختلفا ولا بينه في بذل تسليم او وقته حلف وفي نشوز واخذ نفقة حلفت واختار الشيخ في النفقة القول قول من يشهد العرف ويتجه وهو الصواب **فصل** ومتى اعسر بنفقة معسر او كسوة او ببعضها او بمسكن او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم خيرت ولو غير حره مكلفة دون سيدها ووليها بين فسخ فورا ومتراخيا وبين مقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولو موسره ولا يحبسها ولا يلزمها المقام بمنزله ولها الفسخ بعده وكذا لو قالت رضيت عسره او تزوجته عالمة به او اسقطت النفقة المستقبلة وتبقى في ذمته نفقة معسر وكسوة ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته ومن قدر يكتسب اجبر ويتجه في لايق به ومن تعذر عليه كسب وبيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اقتراض اياما يسيره عرفا واعسر بماضيه او بنفقة موسر ومتوسط او بادم او بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقة الموسر والمتوسط والادم في ذمته لعدم ملكها الفسخ ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)